

الوسيط في المذهب

والثاني أنه لا يقع عمرة بل هو كمن فاته الحج يتحلل بعمل عمرته عن إحرامه ولا تتأدى عمرته به وقيل إن صرفه إلى العمرة انصراف إليه \$ أما الميقات المكاني فالحاج أربعة أصناف \$.

الأول الآفاقي المتوجه إلى مكة على قصد النسك عمرة كان أو حجا فعليه أن يحرم من الميقات وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللمم ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ولأهل المشرق ذات عرق لتعيين عمر رضي ا □ عنه ذلك واستمر الناس عليه واستحب الشافعي رضي ا □ عنه أن يحرم من العتيق قبل ذات عرق لورود خبر مرسل فيه